قرار الحاكم العام رقم (٣) لسنة ١٩٦٧

بشأن مواصفات عسل النحل

بعد الاطلاء على النظام الدستورى لقطاع غزة الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٦٢ وعلى المادتين ٥ ، ٦ من القرار بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ الخاص بقمع التدليس والغش التجارى .

وبناء على ما عرضه مدير المالية والاقتصاد بالتشاور مع مدير الصحة ومدير الشئون البلدية والقروية .

قـرر

مادة ١ : - عسل النحل المعروف بالعسل الابيض هو المادة السكرية التى ينتجها ويخزنها النحل من رحيق النباتات وتوجد منه الانواع الاتية : -

١ - عسل الخلايا : وهو العسل الطبيعى الموجود فى اقراص من الشمع ولا يحتوى على أى جسم غريب .

٢ - عسل مفروز : وهو العسل الذى نزع منه شمعه .

٣ - عسل نقى : وهو العسل المفروز بعد تسخينه قليلا وبعد تفريغ وتعريض اقراصه للشمس او معالجته بجهاز خاص .

٤ - عسل نحل عادى او مغلى : وهو الناتج من عصير اقراص العسل المجزأه الى اجزاء صغيرة أو بتسخين الاقراص الى درجة حرارة عالية .

مادة ٢ : - لايجوز اضافة روائح عطرية او مواد حافظه او ملونة الى عسل النحل .

مادة ٣ : - لا يجوز استيراد عسل الخلايا او بيعه او عرضه او طرحه او حيازته بقصد البيع الا اذا كان ناتجا من اقراص مبنية على اساس من شمع النحل النقى ويشترط فى الاقراص ان تكون خالية من بيض النحل ويرقاته وان تكون مغطاة طبيعيا بالشمع .

كما لا يجوز استيراد عسل النحل او بيعه أو عرضه او طرحه للبيع او حيازته بقصد البيع ما لم تحمل عبواته البيانات الاتية : -

(أ) اسم الناتج طبقا لما هو مبين بالمادة الاولى :

(ب) اسم المنتج وعنوانه وعلامته التجارية ان وجدت وجهة الانتاج والوزن

القانون التجاري الحقيبة المصرية / غزة
الملحق 0306/000 No. 15031967 د.ق

الصافى ويحدد مدير المالية والاقتصاد بقرار يصدره كيفية وضع البيانات المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة ٤ - يجب الا تزيد درجة الرطوبه فى العسل المفروز على ٢٠٪ (عشرون فى المائه) والرماد ٣ و ٪ (٣ من ١٠ فى المائه) والحموضة على عشر درجات والسكروز على ٣ و ٣٪ (ثلاثة وثلاثة من عشرة فى المائه)

مادة ٥ : - تعتبر انواع العسل مغشوشه فى الاحوال الاتية : -

أ - العسل المفروز المحتوى على رطوبة أو رماد بنسبة تجاوز الحدود المبينة بالمادة الرابعة .

ب - العسل المحتوى على مواد غريبه .

مادة ٦ - تعتبر انواع العسل تالفه فى الاحوال الاتية : -

١ - اذا تجاوزت الحموضة الحد المبين فى المادة الرابعة .

٢ - اذا كانت ذات طعم خلى او متغيرة فى خواصها الطبيعية .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بغزة فى ١٩٦٧/٢/٢٧ لـــواء

عبد المنعم حسن حسنى
الحاكم العام

القانون التجاري الحقيبة المصرية / غزة تلفون 0306/000 No. 15031967